

مطلب في تعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد
منتجات مقلدة لعلامة صنع وتجارة وخدمات محمية

بيانات تخص الطالب :

..... : إنني الممضي أسفله (1) :
.....
رقم التعريف لدى الديوانة
بصفتي (2) : - صاحب علامة الصنع والتجارة والخدمات المحمية .
- متحصلا على حق إستغلال علامة الصنع والتجارة والخدمات المحمية
- وكييل (3)

أقطن ب :
.....
رقم الهاتف رقم الهاتف الجوال رقم الفاكس :
رقم الترسيم بالسجل الوطني للعلامات وتاريخه :
الهيكل الذي تمّ به الإيداع :
مدة حماية علامة الصنع والتجارة والخدمات :
أطلب من إدارة الديوانة تطبيق أحكام الفصل 56 من القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ
في 17 أفريل 2001 والمتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات ضدّ المنتجات التي
يفترض أنّها مقلدة للعلامة موضوع الترسيم بالسجلّ الوطني للعلامات المشار إليه أعلاه .
حررّ بتونس في

الإمضاء

(1) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أذكر الاسم واللقب.

بالنسبة للذوات المعنوية، أذكر اسم الشركة واسم الممثل القانوني ولقبه وعنوان المقر الاجتماعي.

(2) أشطب العبارة الزائدة.

(3) اسم الوكيل ولقبه أو اسم الشركة واسم الممثل القانوني ولقبه وطبيعة الوكالة.

وصف المنتجات الأصلية :

--

وصف المنتجات التي يفترض أنها مقلدة (1) :

--

بيانات تخصّ الإرسالية موضوع المطلب (2):

..... بلد المنشأ
..... بلد الماتى
المورد و/أو الموزع و/أو المصنّع (الإسم واللقب أو إسم الشركة وإسم ممثلها القانوني ولقبه وعنوانه)
رقم تعريف المورد لدى الديوانة
وسائل النقل المستعملة
مكتب الديوانة المعني بعملية التوريد:
إرشادات أخرى

بيانات تخصّ الأشخاص الذين يتمّ الإتصال بهم في حالة حبس المنتجات

موضوع المطلب:

الإسم واللقب أو إسم الشركة وإسم ممثلها القانوني ولقبه:
العنوان (3) :
رقم الهاتف
رقم الهاتف الجوال:
رقم الفاكس :

(1) ذكر العناصر المميزة للمنتجات المقلدة مقارنة بالمنتجات الأصلية.

(2) معلومات يتم توفيرها قدر الإمكان.

(3) يجب أن تكون مقيما بالجمهورية التونسية.

الوثائق المصاحبة (1) :

- نسخة من الترسيم بالسجل الوطني للعلامات ، للعلامة المعنية .
- نسخة مطابقة للأصل من عقد الإستغلال (1) .
- شهادة إيداع علامة الصنع والتجارة والخدمات .
- نسخة من التوكيل إذا كان الطالب يحمل صفة الوكيل .
- صور شمسية ونسخ مصورة للمنتجات المقلدة .
- صور شمسية ونسخ مصورة للمنتجات الأصلية .
- نسخة من الأحكام القضائية الصادرة (1) .
- وثائق أخرى (2) .

(1) عند الإقتضاء .

(2) نكرها بدقة .

إلتزام

إني المضي أسفله :
المطالب بمقتضى هذا بتعليق الإجراءات الديوانية بالنسبة لتوريد المنتجات
.....

- ألتزم بأن أعلم الإدارة العامة للديوانة بكلّ جديد أو تغيير يطرأ على العناصر المدعمة لمطلبي هذا، وخاصة سقوط حقي ،
- ألتزم بأن أقدم لمصالح الديوانة في أجل عشرة أيام (*) من تاريخ الإعلام بالحبس ، ما يثبت قيامي بدعوى مدنية أو جزائية لدى المحكمة المختصة ،
- ألتزم بأن أمدّ مصالح الديوانة بما يثبت إيداع ضمانات لتغطية مسؤوليتي تجاه الموردّ إذا ثبت بصفة قطعية أن المنتجات موضوع عملية الحبس لا تمثّل تعدياً على الحق المحمي. وفي صورة عدم القيام بذلك فإنه يتمّ رفع الحبس عن المنتجات بدون أي إجراء ،
- ألتزم بإيداع ضمان مالي لدى قابض الديوانة المختصّ يخصّص لخلص مبلغ المصاريف التي قد يستوجبها بقاء المنتجات تحت مراقبة الديوانة (1) ،
- ألتزم بأن أمدّ مصالح الديوانة في أقرب الآجال بالأحكام القضائية الصادرة في مادة التقليد والمتعلقة بهذه القضية .

كتب بتونس في

الإمضاء

(معرف به)

(1) يقع تحديد قيمة الضمان من قبل مصالح الديوانة.
(*) في الحالة المنصوص عليها بالفصل (62) من القانون عدد 36 لسنة 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات فإن هذا الأجل محدد بثلاثة أيام من تاريخ الإعلام.